العادة محكمة وقد علمت انها قضت بالمسامحة في هذا بدليل اتفاق
اهلها على الاكتفا بعلمها عددا اذا انضبطت او تفاوتت تفاوتا
يسيرا يقع بينهم في حيز المسامحة ولا شتري شيا بثمن مثله
وهو لا يرجو احصول ربح فيه قضيته تعليق رجا الربح بعقيدته
وهو واضح ان كان من اهل الخبرة والا وجب عليه سوال من
بثق به منهم ولو واحد فيما يظهر وقضيته ايضا ان شرط
المنع ان لا يرجو الربح وليس مرادا بدليل قوله بعده حيث توقع
فيه رجا ثم قضية الرجا هنا والتوقع الاتي انه لا يشترط وهو
بعيد بل ينبغي ان المراد بالرجا هنا الظن وقضية ذلك انه
لا فرق بين رجا الربح الان او بعد مدة وتعبيرهم بالتوقع صريح
فيه وعليه فهل يشترط كون تلك المدة قريبة وما ضابط قربها
في ذلك كله نظر ولو قيل لا بد من توقع الربح فيه من حين العقد
لان المالك يصدد الفسخ فيه يجده مربحا بخلاف ما لو ظنه
بعد مدة فانه اذا فسخ يجده غير مربح فيحصل له الضرر لو بعد
الا ان يقال هذا يلزم عليه تعطله عن اكثر المشتريات لان
الغالب من احوال التجار انهم في كثير من البضايع انما يشترونها لتوقع
الربح فيها اجلا وحينئذ فالذي يتجه اتباع عرف التجار في مثل هذا
الصنف فان كانوا ممتادون توقع الربح فيه اجلا لا حالا اشترى
والا فلا ولا نظر لحال المالك لانه المقصر بالفسخ وعدم الصبر فيما
يتوقع فيه الربح في مدة قريبة عرفا توقع الربح انما ينظر اليه حيث
بلغ ثمن مثله فلو كان لو اشتراه باكثر من ثمن مثله توقع الربح
ولو اراى صنفين احدهما مربح الان درهما والاخر مربح بعد نحو
شهر درهمين فهل يلزمه تقديم شرا الاول اولا والذي يتجه الاول

لانه

لانه محقق والاخر مشكوك فيه ثم هذا كله قد ينافيه ما ياتي في قوله
ولو سافر باذن من انه لا يبيع بانقص من بلد القراض الا ان توقع
ربحا فيما يتناض ويجاب بان الثمن لما اختلف باختلاف البلاد
انطنا الامر ببلد القراض لانه الاصل ومع ذلك جوزنا النقص
عن ثمنه لرجا الربح فيجاوز شيا معلوما حده الشارع لان
الامر غير منضبط واما هنا ففيه مخالفة صريحة لما حده
الشارع وهو ثمن المثل فلم يجوز النقص عنه توقع الربح بخلاف
نقد غير البلد كما جزم به جمع غير متقدمون اي كالوكيل قاله
ابن الرفعة والحاصل ان جعلوا نقد غير البلد هنا بالعرض
فيجوز البيع به واخرون فرقوا بان العرض مربح في كل بلد بخلاف
نقد غير البلد من شانه ان لا يربح الا في محله ومن ثم لو راج
في البلد الذي باخذه جاز كالعرض وكالبيع فيما ذكر الشرا به
ثم هذا ينافيه ما مر انه لا يجوز العقد بغير نقد البلد وعلى
ما قاله المتقدمون يشكل بما مر اول الباب انه يجوز العقد به
وقد يجاب عنهم بان النظر اولا الى النقد به لا غير لانها اسلم
من الغرر وهنا الى المربح وعدمه لانه المرجو بالعقد
ويكفي قرزتك ونحوه في نقد اي يجوز عقد القراض عليه ابتداء
وان كان من غير جنس مال القراض كان كان الاول ذهبا والثاني
فضة ولا ينافيه قولهم لان التقرير يستعمل لانشا عقد على
مخالف العقد السابق لان المخالفة بين النقدين في الجنس لا تنافي
كونه استعمل كذلك فيه ربح ليس بقيد لجواز التقرير وانما هو
توطية للبين كما هو ظاهر
لان الغرر فيه اعظم فتنبه له لا بد هنا من معرفة عدلين كالسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)